



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
الوزير

**التاريخ: 2020/1/30**

أصدر وزير المالية د. غازي وزني قراراً مددّ بموجبه لغاية 2020/2/20 ضمناً، مهلة تسديد الضريبة وتقديم التصريح السنوي وتقديم البيان بصاحب الحق الاقتصادي ( النموذج م18 ) عن سنة 2019 لمكلفي ضريبة الدخل على أساس الربح المقطوع وللمؤسسات المستثناة من ضريبة الدخل من غير الشركات التي تعتمد النظام النقدي في محاسبتها.

- المادة الثانية: يتوجب تقديم البيان بصاحب الحق الاقتصادي (النموذج م 18)
- إلكترونياً بالنسبة للمكلفين الملزمين بتقديم تصاريحهم إلكترونياً.
  - إلكترونياً أو ورقياً عبر مكاتب شركة لبنان بوست من قبل سائر المكلفين.

كما أصدر الوزير وزني قراراً آخر مددّ بموجبه لغاية 2020/2/20 ضمناً مهلة تقديم البيان بصاحب الحق الاقتصادي (النموذج م 18) للمكلفين عن اعمال سنة 2018. يتوجب تقديم هذا البيان:

- إلكترونياً بالنسبة للمكلفين الملزمين بتقديم تصاريحهم إلكترونياً.
- إلكترونياً أو ورقياً عبر مكاتب شركة لبنان بوست من قبل سائر المكلفين.

**المكتب الإعلامي**